ودخل في عميانهم والزمنى … ذكرهم والأنثى وذو الغنى
ان احصوا وفي بني فلان … يختص بالذكور بالبيان
الا اذا كان من القبيلة … والفخذ فهو شامل المرأة
ودخل مولى الموالاة به … وعتاقة ان أحصوا فالنسبة
وبطل الايصاء للموالي … ان معتقين ومعتقين بحال
الا اذا عينه ودخلا … من أعتق ولو بمرض اولا
مدبروه وامهات الولد … ما دخلوا فيه على المعتمد
من حققوا النظر في المسايل … الفقهاء ان مع الدلايل

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت بخدمة او سكنى … داره ابدا او عينا
وسلمت للموصى بالرقبة … ان خرجت من ثلث التركة
والاقسمت بخلاف الغلة
ولثبوت حقه في السكنى … ليس للوارث بيعها هنا
وليس للموصى له بالخدمة … والسكنى الايجار للمنفعة
وليس للموصى له بالغلة … استخدامه كالمسكن في العلة
لا يخرج العبد من المحلة … الا اذا كانت له محلة
وأهله في آخر ان خرجا … من ثلثها والا بالاذن جا
عاد بحكم الملك للورثة … ان مات قبل الموصي بالوصية
وان يرد بثمر البستان … ابدا فيشمل ساير الأزمان
والا يشمل ما به من ثمرة … والا كالغلة وهي ظاهرة
وبصوف غنمه والولد … ما بقي ولو بغير قيد
وبجعل داره مصلى … والثلث ضاق وأجيز فعلا
والا فالثلث يكون مسجدا … وبظهر مركب فابطل ابدا
ولم يجز الصلاة للمسجد … الا باتفاق عليه اعتمد
ان رد الوصية لفلان … او لفلان كان ذا بطلان

فصل

فصل

جعل ذمي بحال صحته … داره كنيسة كبيعة
ورثت وان أوصى بها ان تبنى … كذاك صح لمن قد عينا
ولغيرهم يصح ان في القرية … كوصية الحربي مع امنه
بكل ماله لمن قد أسلما … او ذمي والوارث ان عدما
وصاحب الهوى اذا ما كفرا … كمسلم في كل ما قد ذكرا
وان يكفر فهو كالمرتد … حكما فتوقف على المعتمد
المطلق من وصية ما خلا … لذي الغنى الا اذا استقلا
بذكره مخصصا كالوقف … او حصره وذا بلا توقف

باب الوصي

أوصى الى زيد وقبل عنده … صح وبالعلم فصح رده
وله الاصح في غيبته … لعدم تغريره من جهته
ان سكت فمات بعد خيرا … بين القبول ورده ان صدرا
ولزم العقد اذا تصرفا … بيع بعض تركة وان اختفى
بخلافه الوكيل مع جهالة … اذ شرطها العلم بالوكالة
وصح ان يقبل بعد الرد … الا اذا امضاه قاضي البلد
وبدل القاضي الذي ما صلحا … كفاسق اوصى اليه باصلحا
فان يزل ما اخرج المؤتمنا … لزوال ما يوجبه واستحسنا
وصح الايصاء الى رقيقه … لصغر الورثة بضيقه
من عجز بها عن القيام … ضم اليه القاضي ذا المام
ان ظهر العجز لقاض أصلا … عن القيام بغيره استبدلا
لو عزل المختار مع أهليته … نفذ وصح وجاز في قضيته
وصح الافتاء بعدم الصحة … ان عهد لاثنين بالوصاية
ما انفرد الواحد كالتولية … وان يكن بجهة التفرقة
الا بتجهيز وكذا وديعة … والاتهاب لطفله وحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)